

# مذهب الحنابلة في حكم تارك الصلاة تهاوناً | د. عبد الحكيم

## العجلان

عبدالكريم الخضير

يقول المؤلف رحمه الله تعالى وكذا تاركها تهاوناً وكذا يعني في الحكم بكفره من ترك الصلاة تهاوناً. يعني هو اقر بوجوبها وعلم ما جاء في كتاب الله جل وعلا وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من لزومها ثم لم اه تزده نفسه - [00:00:02](#)

الامارة بالسوء وما دعتة اليه شياطينه آآ شيطانه الا بتركها والغفلة عنها. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى اذا تركها تهاوناً اذا تركها تهاوناً كفر اه وقبل ان نأتي الى التقييدات في ذلك فانا نبين الاصل الذي حكم به الحنابلة رحمه الله تعالى - [00:00:27](#)

حكم على تارك الصلاة تهاوناً بالكفر قالوا فان الله جل وعلا قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فجعل الاقرار بالصلاة شرط لتخلية سبيلهم. وفي الاية الاخرى فإخوانكم في الدين - [00:00:57](#)

الاخوة في الدين لا تتأتى الا بفعل الصلاة. فدل على ان من تركها فانه يكفر فان قال قائل فما بال الزكاة؟ نقول سيأتي الكلام عليها في نهاية هذه المسألة. ثم ايضا ما جاء في - [00:01:18](#)

سنن من الاحاديث الكثيرة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة وفي الحديث الاخر العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. في بعض الروايات فمن ترك - [00:01:38](#)

فقد خرج عن الملة. فقد خرج عن الملة. ومثل ما ذكر الشارح من حديث ما تفقدون من دينكم الامانة واخر ما تفقدون منه الصلاة. فالمقصود هنا اذا الكفر الذي يخرج الملة. لانه لو لم يكن الكفر الذي يخرج من الملة لما كان بين الصلاة وبين سائر الاعمال - [00:01:58](#)

قال التي ذكر فيها او حكم على ان مقترفها وقع في الكفر لم بين ها فرق فلما جاء في تلك آآ الدلائل الوقوع في الكفر وهنا اه الطلاق فدل على الفرق بينهما. فهنا كفر مخرج من الملة. وذلك لانه قال بين - [00:02:28](#)

رجل وبين الشرك ولانه قال فقد خرج من الملة. وتأييد ذلك ايضا بما جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. فعلم ان ثم فرق بينما ذكر في هذه والنصوص وبينما سواها من الحكم آآ بالكفر الاصغر في مسائل اخرى. فان الصحابة اجمعوا على - [00:02:57](#)

ان تارك الصلاة كافر لم يكن احد او آآ ادركت ثلاثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما كانوا ترون شيئاً من الاعمال تركه كفر الا الصلاة. الا آآ الصلاة - [00:03:27](#)

فان قال قائل قد جاء في بعض الاحاديث انه من قال لا اله الا الله دخل الجنة فهذا يدل على ان ترك الصلاة ليس بكفر وهذا يستدل به كثير ممن يستدلون على آآ هذه المسألة بعدم كفر تارك الصلاة. فنقول - [00:03:47](#)

مثل ما قال ايش؟ آآ الزهري لقد شرعت بعد ذلك شرائع وفرضت بعد ذلك فرائض فلا يغتر بذلك مغتر. ثمان الدلالة في هذا عامة. ودلالة ما جاء في الصلاة خاصة - [00:04:11](#)

كانت كالاستثناء مما جاء اطلاقه في هذا آآ في هذا الدليل فان قال قائل لان هذا ايضا مما يكثر آآ ايراده في مثل هذه الاوقات. ان اهل السنة والجماعة لا يكفرون - [00:04:31](#)

بالدم فما المراد بذلك؟ نقول ان هذا اشارة من اهل السنة للفرق بين اهل السنة واهل الضلال من اهل الاعتزال والخوارج الذين يكفرون بجنس الذنوب الذين يكفرون بجنس الذنوب التي هي الكبائر على الاطلاق. واضح؟ مراد اهل السنة بهذه بهذا اللفظ -

المباعدة والمفارقة بين منهاج اهل الاعتزال والخوارج الذين يكفرون بالذنوب وليس في ذلك ما يمنع ان يكون بعض الذنوب موجبا آ الكفر كما جاء في ترك الصلاة عن الصحابة وتتابع على ذلك آ - [00:05:24](#)

اهل الحديث وقال به الامام احمد رحمه الله تعالى. واضح فهذا اذا ما يتعلق آ من وجه قول الحنابلة رحمهم الله تعالى بكفر آ تارك آ الصلاة بكفر تارك آ الصلاة. ولذلك بعض اهل آ في آ الجملة السابقة بعض اهل السنة - [00:05:48](#)

يقولون لو قيل ولا يكفرون بكل ذنب لكان اوضح في آ الدلالة وامنع من حصول هذا آ آ من حصول هذا آ الاشكال. نعم. ثم هنا آ اذا تقرر ان - [00:06:16](#)

ترك الصلاة تهاونا كفر عند الحنابلة رحمه الله تعالى متى يكون باي قدر من الترك يكون الكفر هل يكون بترك صلاة؟ او صلاتين او ترك الصلاة كلها او غالبها. هذا - [00:06:36](#)

يعني خلاف بين القائلين بكفر بكفر تارك الصلاة فمنهم من؟ اطلق ذلك باي ترك كما هو ظاهر المذهب فانهم قالوا اذا ترك الصلاة وضاق وقت الثانية يعني انتهت العذر باعتبار ان الصلاة بعضها - [00:07:02](#)

تجمع الى بعض فتجمع الظهر الى العصر فقد يكون ممن ساع له الجمع او آ وجد عنده ما يقتضي آ الجمع بينها نحو ذلك فعندهم انه اذا حصل الترك باي وجه من الوجوه ووقع في المحذور ولا ولحق - [00:07:28](#)

الوصف وحكم عليه آ الكفر ومنهم من قال ان الترك يكون اه اما كلا يعني بالترك بالكلية او اه بالغالب وهذا آ او ذاك قول وجيه وله حظه من النظر والاعتبار فان هذا هو الذي يتحقق فيه الترك. وما - [00:07:48](#)

دون ذلك فانه اه محتمل واه اه ما اه يقع الحكم او يلحق الوصف اه بالاحتمال فعلى كل حال هذا بيان للمعنى وان كان آ مشهور مذهب الحنابلة ان ذلك يتأتى آ القدر الذي - [00:08:12](#)

ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بان اه يترك الصلاة حتى يضيق وقت الذي اه يليها - [00:08:35](#)